

Distr.: General
28 December 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الاستثنائية

محضر موجز للجلسة ٥٦٨

المعقدة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠

الرئيسة: السيدة أباكا

المحتويات

افتتاح الدورة

إقرار جداول الأعمال وتنظيم العمل

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورة السابعة والعشرين والدورات الاستثنائية
لللجنة

تنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من
المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لخالص جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة
وجيزة.

02-50784 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

افتتاح الدورة

الكلمة الافتتاحية التي ألقتها الأمينة العامة المساعدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، المستشارة الخاصة للأمين العام في المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة

٣ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عرضت النتائج والتحديات والتوصيات المبثقة من الدراسة التي يوشك الأمين العام أن ينجزها عن تأثير الصراع المسلح في المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، والتي كلفه بإعدادها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في نقاش علني دار في المجلس في موضوع الصراع وحفظ السلام والقضايا الجنسانية. وأوضحت أن الدراسة تستند إلى إسهام من جميع كيانات الأمم المتحدة المشاركة في فرق العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ وتضم المنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الصليب الأحمر الدولي والفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية، المعنى بالمرأة والسلام والأمن، واثنتين من الممثلات الخاصيات السابقات للأمين العام (السيدة مرغريت آنسني والسيدة آن هركس) وبعض العلماء ونساء يعملن على مستوى القاعدة الشعبية وعضوة من أعضاء اللجنة (السيدة غونيسكييري).

٤ - وقالت إن الدراسة تقدم لحنة عامة منهجية عن أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية في مجال السلام والأمن. وتناولت في الدراسة تأثير كل مرحلة من مراحل الصراع المسلح في المرأة والفتاة، مبينة أن العنف المستشري ضدهما أثناء الصراع المسلح كثيراً ما يدوم بصورة عنف متزلي بعد انتهاء الصراع. وتبيّن بوضوح دور المرأة وما تواجهه من عقبات في سعيها إلى المشاركة في كل جوانب عملية السلام. وتخلص إلى القول إن السلام المستدorm والأمن الدائم لا يمكن تحقيقهما من غير تمكين المرأة ومشاركتها التامة. وبالتالي، تؤكد الدراسة أهمية بعض المسائل، من قبيل الحماية، والقانون الإنساني، والفتاة والطفل المهددين، ونزع السلاح وتسرير المسلحين وإعادة التوطين والبناء. وسيُقدم التقرير إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، للاحتفال بالذكرى السنوية الثانية للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠٠).

١ - **السيدة كنف** (الأمينة العامة المساعدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، المستشارة الخاصة للأمين العام في المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة): قالت إن الرئيسة والسيدة جين كونرر، رئيسة قسم حقوق الإنسان في شعبة النهوض بالمرأة، حضرتا الاجتماع الرابع عشر لرؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه؛ وقد انتخبت الرئيسة رئيسة ومقررة لل الاجتماع. وفي تلك الفترة، عقد الرؤساء اجتماعهم الرابع مع أصحاب ولاية الإجراءات الخاصة وأوصوا بأن يستكشف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سبل التشجيع على مزيد من الحوار مع أصحاب الولاية بأمور، منها تشجيعهم على حضور دورات هيئات المنشأة بموجب المعاهدة. وفي اجتماع موازٍ مرتاح مع الدول الأطراف، في تلك المناسبة وفي دورة ٢٠٠٢ الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكدت دول شتى قيمة اجتماع اللجنة غير الرسمي مع الدول الأطراف، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢ - وأضافت أن الاجتماع الأول المشترك بين اللجان انعقد على إثر اجتماع الرؤساء مباشرة؛ ومثلّت اللجنة رئيستها، السيدة كورتي والسيدة غونزاليس؛ وانتُخبت السيدة كورتي أيضاً لترؤُس ذلك الاجتماع. وانصب تركيز المشاركيين على سبل تعزيز التعاون ما بين هيئات المنشأة بموجب المعاهدة وعلى مواءمة أساليب عملها بغية تأكيد الطابع الشمولي لمعاهدة حقوق الإنسان. وقد أوصي بعقد اجتماع ثان بعد ستين.

الخاصة المؤقتة (المادة ٤ (١) من الاتفاقية)، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ برعاية شعبة النهوض بالمرأة ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة والبعثة الدائمة لألمانيا - وستُبقي اللجنة على إطلاع، وهي تُعد توصياتها العامة بصدق المادة المذكورة.

٨ - وتابعت قائلة إن هدف الجمعية العامة، المتمثل في منح المرأة ٥٠ في المائة من مجموع وظائف الأمم المتحدة من المستوى الفني فما فوق، لم يتحقق؛ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت النساء يشغلن ٤١ في المائة من مجموع وظائف الأمانة العامة الخاضعة للتوزيع الحغرافي و ٣٥ في المائة من جميع وظائف الأمانة العامة و ٣٤ في المائة من مجموع وظائف منظمة الأمم المتحدة. واقتصرت أن تقوم اللجنة، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، بدعوة الدول الأطراف بصورة روتينية إلى تقديم معلومات عن عدد النساء من مواطناتها اللواتي يعملن في منظمات دولية أو إقليمية.

٩ - وذكرت أنها تعى تماما بثقل العبء الملقى على عاتق اللجنة في دورتها الحالية، وأبدت أسفها لكون العوائق المالية قد حالت دون استمرار الجلسات إلى ما بعد الساعة ١٣٠٠ وال الساعة ١٨٠٠، وعقد اجتماعات مسائية. وسيُبذل قصارى الجهد للتأكد من أن هذه العوائق لن تؤثر سلبيا في أعمال اللجنة.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١٠ - تم إقرار جدول الأعمال.

تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورة السابعة والعشرين والدورات الاستثنائية للجنة

١١ - **الرئيسة:** تحدثت عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ الدورة السابقة للجنة فقالت إن جدول أعمال الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الم هيئات المنشأة. بموجب المعاهدة قد شمل متابعة الاجتماع الثالث عشر للرؤساء، وتقريرا عن التقدم المحرز منذ الاجتماع الثالث عشر، واجتماعا مع الدول

٥ - وبالإضافة إلى جدول أعمالها العادي، ستنظر اللجنة المعنية بوضع المرأة في مسائل موضوعية، وذلك في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٣: كمشاركة المرأة وإمكان انتفاعها بوسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها في النهوض بالمرأة وتقنيتها واستخدامها فيما وكأداة لها. وعلاوة على ذلك، ستقوم بمناقشة حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، على النحو المحدد في برنامج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الثالثة والعشرين الاستثنائية للجمعية العامة، المعونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٦ - واستطردت قائلة إن هناك حاليا ما مجموعه ١٧٠ دولة أطرافا في الاتفاقية؛ ووقع البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٧٥ دولة، كما صدّقت ٣٥ دولة على تعديل المادة ١-٢٠ منها. وقالت إن مكتبيها وشعبة النهوض بالمرأة انتهزا كل فرصة سانحة لتشجيع انضمام الدول إلى تلك الصكوك والتشجيع على تقديم التقارير بصورة منتظمة في إطار الاتفاقية وتنفيذها وتقديم الدعم لعمل اللجنة. وتحظى شعبة النهوض بالمرأة بعقد حلقة عمل لصياغة التقارير في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، للدول الأطراف من شرق آسيا، التي كان لا يزال عليها أن تقدم تقريرا إلى اللجنة؛ والأمل معقود على حضور حكومي أفغانيستان وتنزانيا والشرقية، اللتين أعربتا عن اهتمامهما بأن تصيرا طرفين في الاتفاقية.

٧ - ووفقا لرغبة الجمعية العامة، ستخصص الدورة الاستثنائية بأكملها للنظر في تقارير الدول الأطراف بغية الخد من تراكم التقارير بانتظار الاستعراض. وستقوم بتقديم التقارير إحدى عشرة دولة هي: الأرجنتين، أرمينيا، أوغندا، بربادوس، بيرو، الجمهورية التشيكية، غواتيمالا، المكسيك، هنغاريا، اليمن، اليونان. وستعقد حلقة عمل معنية بالتدابير

المكلفين بولايات والهيئات المنشأة. بوجب المعاهدة، كجزء من نداء مفوضية حقوق الإنسان السنوي؛ ووُجِّهت اللجنـة، بصورة خاصة، أن من الصعب الاجتماع بالمرـفـرـ الخاصـ المعـنـيـ بالـعـنـفـ ضـدـ الـرـأـءـ. وفي سـبـيلـ تـلـافـيـ المـهـدـرـ باـزـدواـجـ الـعـلـمـ، قـدـمـتـ توـصـيـةـ بالـاقـتصـارـ عـلـىـ إـعـدـادـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ تـعـرـضـ بـإـيجـازـ مـتـابـعـةـ المـكـلـفـينـ بـوـلـاـيـاتـ لـمـؤـمـرـ دـوـرـبـنـ. وـكـدـيـلـ، يـكـنـ لـمـفـوـضـيـةـ حقوقـ الإـنـسـانـ أـنـ تـعـدـ وـثـيقـةـ تـزوـدـهـمـ بـالـإـرـشـادـ بـصـدـدـ تـقـدـيمـ التـقـارـيرـ إـلـىـ الـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ. بـمـوجـبـ الـمـعـاهـدـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـتـابـعـةـ. وـقـدـ اـقـتـرـحـ أـنـ يـرـكـزـ الـاجـتمـاعـ الـمـشـترـكـ الـخـامـسـ عـلـىـ تـأـيـيدـ الـعـولـمـةـ عـلـىـ الـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ. بـمـعـاهـدـاتـ، وـعـلـىـ وـلـايـهـاـ وـصـكـوـكـهاـ. وـأـخـيـرـاـ، تـمـ الـتـوـصـيـةـ بـعـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ الرـؤـسـاءـ فيـ الـمـسـتـقـلـ، طـوـالـ فـتـرـةـ خـمـسـةـ أـيـامـ، عـلـىـ غـرـارـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ فيـ الـمـاضـيـ.

١٤ - واستطردت قائلة إن الاجتماع الأول المشترك بين الوكالـاتـ اـفـتـحـهـ نـائـبـ المـفـوـضـ السـامـيـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، بـدـقـيـقـةـ صـمـتـ تـضـامـنـاـ مـعـ جـمـيعـ ضـحـاـيـاـ التـعـذـيبـ. وـبـعـدـ مـنـاقـشـةـ مـحـتـدـمـةـ؛ تمـ صـيـاغـةـ تـوـصـيـاتـ بـشـأـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـحـقـقـ بـشـأـنـهـاـ تـوـافـقـ فـيـ الـآـراءـ. وـسـيـرـكـزـ الـاجـتمـاعـ التـالـيـ، الـمـقـرـرـ عـقـدـهـ بـعـدـ عـامـيـنـ، عـلـىـ مـسـأـلـةـ مـوـضـوـعـيـةـ؛ وـاقـتـرـحـ السـيـدـةـ كـوـرـتـيـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـيـ عـدـمـ التـمـيـزـ. وـسـيـضـمـنـ جـدـولـ أـعـمـالـ الـاجـتمـاعـ مـوـاضـيـعـ مـذـكـورـةـ فـيـ وـثـيقـةـ الـمـعـاهـدـةـ، الـتـيـ لـمـ تـجـرـ مـنـاقـشـتـهاـ بـسـبـبـ ضـيـقـ الـوقـتـ وـالـقـضـاـيـاـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ التـوـصـلـ بـصـدـدـهـاـ إـلـىـ تـوـافـقـ الـآـراءـ. وـشـكـرـتـ السـيـدـةـ كـوـنـرـزـ لـإـسـهـامـهـاـ الـجـدـيـ وـالـسـرـعـيـ فـيـ نـجـاحـ الـاجـتمـاعـ الـأـولـ.

١٥ - وأـخـيـرـاـ، أـكـدـتـ أـنـهـ كـانـ مـنـ الصـعبـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ لـتـعـقـدـ الـلـجـنـةـ الـدـوـرـةـ الـاـسـتـشـائـيـةـ الـجـارـيـةـ وـحـتـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ الـاـسـتـفـادـةـ بـصـورـةـ رـشـيدـةـ مـنـ الـوقـتـ الـمـاتـحـ.

١٦ - السـيـدـةـ غـسـبـارـ: قـالـتـ إـنـاـ تـفـهـمـ أـنـ مـمـثـلاـ لـلـيـونـسـكـوـ سـيـحـضـرـ الـاجـتمـاعـ غـيرـ الرـسـمـيـ مـعـ الـلـجـنـةـ، وـأـنـ الـوـكـالـةـ الـمـذـكـورـةـ مـعـنـيـةـ بـالـعـلـمـ فـيـ مـسـائـلـ هـيـ مـوـضـعـ اـهـتـمـامـ مشـتـركـ.

الأـطـرـافـ بـشـأـنـ مـتـابـعـةـ الـمـؤـمـرـ الـعـالـمـيـ لـمـكـافـحةـ التـمـيـزـ العـنـصـريـ وـكـراـهـيـةـ الـأـجـانـبـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـذـلـكـ مـنـ تـعـصـبـ، وـاجـتمـاعـاـ معـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـاجـتمـاعـاـ معـ الـمـكـلـفـينـ بـوـلـاـيـاتـ بـإـطـارـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ. وـقـدـ أـعـلـنـ مـمـثـلـوـنـ عـنـ الـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ وـلـجـنـةـ مـكـافـحةـ التـعـذـيبـ عـنـ تـعـيـنـ مـقـرـرـيـنـ لـلـمـتـابـعـةـ. وـقـالـتـ إـنـ الرـؤـسـاءـ، بـعـدـ أـعـرـبـوـاـ عـنـ خـيـرـيـةـ أـمـلـهـمـ إـزـاءـ اـخـذـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـقـرـارـ ٥٦ـ، ٢٧٢ـ، بـصـدـدـ الـدـرـاسـةـ الـشـامـلـةـ لـمـسـأـلـةـ الـأـتـعـابـ الـتـيـ تـصـرـفـ لـأـعـضـاءـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـهـيـانـهاـ الـفـرـعـيـةـ، اـمـتـنـعـوـاـ عـنـ الـاـسـتـفـاضـةـ فـيـ مـنـاقـشـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

١٢ - وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحـضـورـ اـجـتمـاعـ الـمـتـابـعـةـ مـعـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ قـالـتـ إـنـهـ كـانـ حـضـورـاـ وـافـيـاـ. وـقـدـ رـحـبـ الـحـضـورـ بـالـتـنـقـيـحـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ أـسـالـيـبـ عـلـىـ الـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ الـمـعـاهـدـةـ، وـأـعـرـبـوـاـ عـنـ الـقـلـقـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـشـارـكـةـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـقـدـيمـ التـقـارـيرـ وـدـقـةـ الـنـسـهــاتـ الـإـلـاعـامـيـةـ فـيـ جـنـيـفـ. وـأـثـنـاءـ الـاجـتمـاعـ مـعـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ، عـرـضـ أـحـدـ مـمـثـلـيـ مـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـقـاـفـةـ (ـالـيـونـسـكـوـ)ـ وـصـفـاـ لـإـعـادـةـ تـشـكـيلـ هـذـهـ الـلـوـكـالـةـ. وـمـنـ ثـمـ أـشـارـتـ الرـئـيـسـةـ إـلـىـ مـنـسـقـةـ الـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـيـونـسـكـوـ (ـالـسـيـدـةـ غـسـبـارـ)ـ وـلـاحـظـتـ أـنـ مـاـ كـانـ لـلـجـنـةـ مـنـ عـلـاقـةـ وـثـيقـةـ سـابـقـةـ بـتـلـكـ الـهـيـئـةـ كـانـ أـقـلـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـإـرـتـيـاحـ فـيـ الـسـنـوـاتـ الـأـخـيـرـ. وـأـعـرـبـتـ عنـ أـمـلـهـاـ فـيـ تـحـسـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ نـتـيـجـةـ لـإـعـادـةـ تـنـظـيمـ الـيـونـسـكـوـ. وـقـالـتـ إـنـ مـمـثـلـيـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ طـلـبـواـ حـضـورـ الـاجـتمـاعـ المشـتـركـ بـيـنـ الـلـجـنـةـ، الـمـقـرـرـ عـقـدـهـ بـعـدـ اـجـتمـاعـ الرـؤـسـاءـ مـبـاـشـرـةـ. غـيرـ أـنـهـ لـمـ كـانـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ مـنـ نـوـعـهـ، رـفـضـ الـخـبـرـاءـ هـذـاـ الـطـلـبـ، مـعـ تـرـكـ الـبـابـ مـفـتوـحـاـ أـمـمـ إـمـكـانـ مـشـارـكـةـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ مـسـتـقـبـلاـ.

١٣ - وـتـابـعـتـ قـائـلـةـ إـنـ الـاجـتمـاعـ الـمـشـتـركـ الـرـابـعـ مـعـ الـمـكـلـفـينـ بـوـلـاـيـاتـ بـإـطـارـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ، أـوـصـىـ بـيـذـلـ جـهـودـ خـاصـةـ لـجـمـعـ الـأـمـوـالـ الـلـازـمـةـ لـتـبـادـلـ الـآـراءـ مـواـجـهـةـ بـيـنـ

بنسخ إلكترونية للوثائق، إما على قرص أو بالبريد الإلكتروني.

٢٢ - **السيدة كوري:** قالت، متحدثة عن اجتماع الفريق العامل ما قبل الدورة الاستثنائية بغياب رئيسته، السيدة ميلاندر، إن الفريق العامل أعد قوائم بالمسائل والأسئلة المتصلة بتقارير ١١ دولة عضوا. وبالرغم من أن التقارير تصف التنفيذ في بلدان كبيرة الاختلاف في ظروف تفيذهما وعوائقه، فقد لاحظ الفريق أن هناك عدة شواغل مشتركة؛ منها تبادل المواقف المقوية التقليدية فيما يتعلق بأدوار الجنسين، والعنف ضد المرأة، والعمل المدعومة والناقصة للمرأة وترسخ التمييز في العمل وفوارق الأجور والتمثيل الناقص للنساء، في جميع مستويات صنع القرار. ولوحظت أيضا مشكلة خطيرة متعاظمة في مجال المتاجرة بالنساء واستغلالهن.

٢٣ - وأضافت أن الأخذ بسياسات دمج المرأة في التيار الرئيسي وتنفيذها بما تطور إيجابيا، لكنهما لا يزيلان الحاجة إلى برامج مخصصة للمرأة وإلى آلية وطنية مناسبة وإلى ما يكفي من موارد بشرية ومالية. ولوحظ أيضا أن المساواة من حيث المبدأ لا تضمن المساواة في الواقع للمرأة. وأعرب عن القلق كذلك إزاء تأثير الفقر وتدني أحوال المرأة الصحية وفي العمل، في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، والبلدان الخاضعة لسياسات التكيف الهيكلي وشخصية القطاع العام، والبلدان التي تختبط في أزمات.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٥/١١.

١٧ - **السيدة شوب - شلنغ:** طلبت من أمانة اللجنة أن ترتب أمر تلقي الأعضاء الذين يعملون كمراكيز ارتباط مع هيئات أخرى منشأة بمعاهدة حقوق الإنسان، وثائق هذه الهيئات.

١٨ - **السيدة غتراليس:** قالت إنها تمكّنت من العثور على كثير من التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقارير المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة، وذلك على الإنترنت.

١٩ - **السيدة كوري:** قالت إن تعين مفوض سام جديد لحقوق الإنسان قد يتيح للرئيسة فرصة كتابة رسالة تطلب فيها الاتصال المباشر بين اللجنة والمقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة. وأوضحت أن هذه العلاقة تبدو لها خطوة طبيعية، وخاصة لأن اللجنة تعمل في وضع تعليق عام على العنف ضد المرأة.

تنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/2002/EXC/3 (and Add.1-4

٢٠ - **السيدة كوئرر (رئيسة قسم حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة):** قالت إنه، كما نصت عليه المادة ٢ من الاتفاقية، سيكون للوكالات المتخصصة تمثيل في الدورة الاستثنائية؛ وقد أسهم ممثلوها فعلا بدخلات للفريق العامل في ما قبل الدورة. وقالت إن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية قدمت تقارير، ترد باعتبارها الإضافات ٤-١، لaporan الأمين العام (CEDAW/C/2002/EXC/3).

٢١ - وبعد أن تحدثت عن آخر التطورات في حالة التوثيق، أبلغت الأعضاء أن الردود على قوائم المسائل وصلت متأخرة من بعض الدول الأعضاء؛ وبالتالي، لن تكون جميع الردود في المتناول فورا بكل اللغات؛ وستتاح في غضون الدورة. وسيكون من الممكن أيضا تزويد الأعضاء